من اركان الصلاة واستمر شكه الي ان عاد الي السجود هل يلزمه
تداركه ان قلنا انه بالعود لم يخرج من الصلاة لزمه تداركه
وان قلنا انه خرج منها ثم عاد اليها لم يلزمه التدارك لان الشك حصل
بعد السلام والشك بعد السلام لا يوثر لانه لو اقتصر علي السلام الاول
لاجزاه وعلي هذا يقال شخص خوطب بسنة مرتي فعلها لزمته فريضة
ويحتمل ان يفصل بين ان يطرا الشك في ترك الركن قبل عوده الي السجود
او بعوده ان طرا قبله لم يوثر لوقوعه بعد السلام وخروجه من
الصلاة وان طرا بعد العود الي السجود لزمه ولو سبق الامام حدث
بعد ما سهي ايتم المامموم صلاته ويسجد للسهو ولو سهي المامموم خلف
امام ثم احدث الامام لم يسجد المامموم لان الامام قد تحمله
عنه كما سبق ولو قام الامام الي خامسة فنوي المامموم مفارقته
بعد بلوغه في ارتفاع حد الراكعين سجد المامموم للسهوي وان نوي مفارقته
قبل ذلك فلا سجود عليه ولو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم
قبل ان يسجد للسهو لم يسلم المامموم معه بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر
سجود الامام لانه فارقه بسلامه ولو انفرد المصلي بركعة من رباعية
وسهي فيها فكمر يسجد في اخر صلاته فيه اوجه الاصح سجدتان والثاني
اربع والثالث ستا فان كان الامام سجد فلا يدان يسجد معه فيكون
قد اتي في صلاته بثماني سجدات ويتصور الاتيان بثمان سجدات
علي المذهب في رجل ادرك مع المسافر القاصر ركعة من الظهر وكان
امامه قد سهي فسجد ثم نوي الاتمام او بلغت سفينته دار اقامته
فاتم صلاته ثم سجد فهذه ست سجدات ثم شك المامموم اخر
سجوده في ترك ركن من ركعة فانه يقوم وياتي به ثم يسجد
فهذه ثمان سجدات فلو فرغ من هذه الثمانية ثم اقتدي باسان

قد قص

قد قص الصلاة وكان قد سهي فسجد سجد معه فهذه عشرة
سجدات فلما فرغ امامه من الصلاة نوي الاقامة
او بلغت سفينته دار اقامته فاتم الصلاة سجد معه فهذه
اثني عشر سجدة للسهو في الصلاة الواحدة فلا يتصور الاتيان
باربع سجدات متوالية للسهو او اكثر الا علي الوجه
السابق ولا يتصور اربع سجدات في صلب الصلاة الا في
مسيلة الزحام في الجمعة وقد تقدم **مسله** يكره ان يوم
الرجل قوما واكثرهم له كارهون لما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم
فوق رؤسهم شبر ارجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت
وزوجها عليها ساخط واخوان متضاربان وعن عمرو ابن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا تقبل عنهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتي
الصلاة دبارا ورجل اعتبد مستجيرة قال في شرح المهذب
فان كره بعضهم او اقل لم يكره ومرح به في الامامة واشار اليه
البغوي وهو مقتضي كلام الباقين قال في الجواهر لكن
روي القاضي الطبري عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
اذا ام قوما وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك والافضل
ان لا يصلي بهم هذا اذا كرهوه لمعني شرعي لكونه ظالما
او متغلبا علي الامامة او لا يحترز عن النجاسة او يتعاطي
معيشة مذمومة او يعاشر الظلمة والفساق او يترك هيات
الصلاة فاكرهوه لغير معني شرعي لم تكره امامته واللوم
علي من كرهه والكراهة مختصة بالامام فاما المامون فلا يكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)